



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي	
			سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النسخة الأصلية	
	5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	2.140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على البقول الجافة الكاملة، والمقشّرة، والمكسّرة أو المشقوقة، الموجهة للاستهلاك البشري، وكيفيات عرضها.

المادة 2 : لا يطبق هذا القرار على البقول الجافة الموجهة لتغذية الحيوانات، ولا على البقول الجافة الأخرى التي قد تكون خاضعة لمواصفات تنظيمية خاصة، ولا على البقول الجافة المعالجة في المصانع.

المادة 3 : البقول الجافة هي بذور جافة من القرنيات تختلف عن بذور القرنيات الدهنية وذلك بنسبتها القليلة في الدهنيات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي :
- بقول جافة كاملة : هي حبات لا ينقصها أي جزء،
- بقول جافة مقشّرة : هي بقول جافة بدون جفت حيث تكون فلقاتها غير منفصلتين،
- بقول جافة مكسّرة : هي بقول جافة بدون جفت حيث تكون فلقاتها غير منفصلتين،
- بقول جافة مشقوقة : هي بقول جافة تخلّصت من غشائها، وفلقاتها الاثنان تكون الواحدة منهما منفصلة عن الأخرى.

المادة 5 : يجب أن تتطابق البقول الجافة موضوع هذا القرار مع التسميات الآتية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الجودة ومطابقة المواد المصنّعة محلياً أو المستوردة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- فاصولياء فاصوليس

SPP (باستثناء Phaseolus mungo L. syn - vigna mungo)
(L) Hepper et phaseolus aureus roxb. syn. phaseolus radiatur L., Vigna Radiata (L) wilczek ;

- عدس لانس كولناريس مديك سين

Lentilles de lens culinaris Medic. syn lens

esculenta moench ;

Pois de pisum sativum L. ;

- بزلء بيزوم ساتيفوم. L

Pois chiches de cicer aerientinum L. ;

- حمص سيسار

Fèves de vicia faba L ; et feverolle

- فول فيسيافا L وفول مصري

niebés (haricots à oiel noir)

- فاصولياء ذات عين سوداء

vigna unguiculata. (L). Walp., syn. vigna sesquipedalis fruhw, vigna sinensis (L). savi exd hassk.

يطبق تسامح يجب أن يكون أقل من 2٪ بالنسبة للنسب المحددة أعلاه على البقول الجافة المقشرة والمشقوقة والمكسرة.

المادة 8 : يجب أن تحتوي البقول الجافة على أكثر من 1,0٪ من المواد الدخيلة منها 0,25٪ على الأكثر ذات أصل معدني و 0,10٪ على الأكثر من الحشرات الميتة أو قطع أو أجزاء حشرات و/أو أوساخ أخرى ذات أصل حيواني.

ويقصد بالمادة الدخيلة، كل مواد عضوية أو معدنية (غبار، أو أغصان دقيقة، أو جفت، أو بذور من نوع آخر، أو حشرات ميتة، أو قطع أو أجزاء حشرات، أو أوساخ أخرى ذات أصل حيواني).

المادة 9 : يجب أن تكون البقول الجافة، موضوع هذا القرار، خالية من البذور السامة، أو الضارة المذكورة أسفله، بكمية من شأنها أن تمثل خطرا على الصحة :

- صنجية (crotalaria SPP) Crotalaire

- قمح مخرم (agrostemma githagol) Nelles des blés

- خروع (ricinus communis L.) Ricin

- ستراموان (datura SPP) Stramoine

- وبذور أخرى معروفة عموما بخطرتها على الصحة.

المادة 10 : يجب أن لا تحتوي البقول الجافة، موضوع هذا القرار، على بذور فاسدة أو متعفنة بقدر يفوق ما يأتي :

المادة 6 : يجب أن تكون البقول الجافة موضوع هذا القرار :

- سليمة وقابلة للاستهلاك البشري،

- خالية من الروائح والمذاق غير الطبيعي وكذلك من الحشرات الحية،

- خالية من الأوساخ (ذات أصل حيواني بما في ذلك الحشرات الميتة) بكمية قد تمثل خطرا على الصحة البشرية،

- كاملة، إلا في حالة تقديمها في بذور " مقشرة " أو " مشقوقة "،

- من نفس الصنف التجاري.

المادة 7 : تحدد نسبة الماء القصوى للبقول الجافة المذكورة في هذا القرار وفق الجدول الآتي :

البقول الجافة	نسبة الماء (%)
الفاصوليا	18
العدس	16
البزلاء	16
الحمص	14,5
الغول والغل المصري	18
فصوليا ذات عين سوداء (niebes)	18

المدة	تعريف العيوب
2,0٪	- بذور ذات عيوب كبيرة، بذور حيث تكون فلقاتها قد تعرضت أو هوجمت من طرف طفيليات، أو بذور تحتوي على آثار خفيفة من العفونة أو الإتلاف، أو بذور حيث تكون فلقاتها مبقعة قليلا.
7,0٪	- بذور ذات عيوب صغيرة : بذور لم تصل إلى النضج العادي، أو بذور حيث يحمل جفتها بقعا كبيرة، من غير أن تتضرر فلقاتها، أو بذور يكون جفتها مجعدا أو مطويا كثيرا.
3,0٪	بذور من نفس اللون لكن من صنف تجاري مختلف (ما عدا الفاصوليا ذات البذور البيضاء).
6,0٪	- بذور ذات ألوان مختلفة (بذور غير تلك المنزوعة اللون).
3,0٪	- بذور منزوعة اللون.

جدول (تابع)

الحد	تعريف العيوب
10,0٪	- بذور منزوعة اللّون من نفس الصنف التجاري.
20,0٪	- فاصولياء ذات بذور خضراء وبزلاء ذات بذور خضراء منزوعة اللّون قليلا.
3,0٪	- دقاق البقول الجافة : - دقاق الفاصولياء : هي بذور تكون فلقاتها منفصلة أو تكون فلقة واحدة مدققة، - دقاق العدس : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقب مستديرة تساوي 2 مم (عدس أخضر أو داكن) و 3 مم (عدس أبيض)، - دقاق بازلاء مكسرة خضراء : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقب مستديرة يساوي 3,5 مم. - دقاق فويلات (Fevette) مكسرة : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقب مستديرة، تساوي 3,5 مم.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997.

وزير الفلاحة
والصيد البحري
بن علي بلحواجب

وزير التجارة
بخيتي بلعاب



قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، الذي يحدد شروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 11 : يجب أن تكون البقول الجافة، موضوع هذا القرار، خالية من أي ملوثات عضوية أو معدنية بكمية من شأنها أن تمثل خطرا على الصحة البشرية.

المادة 12 : يجب أن يحمل وسم البقول الجافة، موضوع هذا القرار الحوضبة مسبقا والموجهة للبيع مباشرة، إضافة إلى بيانات الوسم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الإشارات الآتية :

- تاريخ التوضيب،

- رقم الحصة،

- البلد الأصلي.

وحين تكون هذه المنتوجات غير موجهة للاستهلاك مباشرة، يجب أن يحمل وسمها، إضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى أعلاه، إشارة سنة الجني.

غير أنه يمكن أن يظهر فقط اسم الممون والمستورد، ونسبة الرطوبة وعدد العيوب الموجودة في المنتج، في الوثائق المرفقة.